مؤسسة صرح الخلافة

تقدم

تفريغ سلسلة:

العيد وأحكامه

الصادرة عن إذاعة البيان

الطبعة الأولى - 1446 هـ




بسم الله الرحمن الرحيم

تفريغ سلسلة
العيد وأحكامه
الصادرة عن إذاعة البيان

الطبعة الأولى

١٤٤٦هـ

مؤسسة صرح الخلافة



مركز إنتاج الأنصار



الفهرس



المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

يسر إخوانكم في مؤسسة صرح الخلافة أن يقدموا لكم تفريغًا لسلسلة (العيد وأحكامه) الصادرة عن إذاعة البيان، وهي من ٥ دروس، من إعداد الشيخ أبي مصعب الصحراوي -رحمه الله. وتم مراجعتها نحويًا ولغويًا، وُحِّد في السلسلة: علامات التنصيص للآيات والأحاديث والأقوال كل على حسبه، ووحدت كذلك الألوان للآيات والأحاديث كل على حسبه، وخرجت الأحاديث النبوية.

نسأل الله الكريم أن يبارك لنا في العيد.

إخوانكم في صرح الخلافة





الدرس الأول (وجوب صلاة العيد وإظهار السرور)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد؛

إننا معكم أيها الأحبة اليوم إن شاء الله في موضوع يخص هذا الحول وهذه المناسبة؛ وهو موضوع أحكام العيد، ونأتي الآن أيها الأحبة إلى ما يخصُّ العيد، وما يجوزُ في العيد، وما يُستحبُّ في العيد، وما يُمنعُ ويَقبحُ فعله في العيد.

والعيد كما عرَّفه أهل اللغة هو: "كلُّ يومٍ فيه جَمعٌ". واشتقاقه من "عَادَ يَعُودُ" كأنهم عادوا إليه، وقيل: اشتقاقه من "العَادَة" لأنهم اعتادوه، والجمع أعياد.

ويُقال: "عيَّد المسلمون" أي شهدوا عيدَهم.

قال ابنُ الأعرابي: "سُمِّي العيدُ عيدًا لأنه يعود كلَّ سنة بفرحٍ مُجدَّد".

قال الشيخ أحمد بن عبد الرحمن تعليقًا على الحديث الذي جاء عن أنس؛ أنَّ النبي ﷺ قَدِمَ على أهل المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما في الجاهلية فقال: «قَدِمْتُ عَلَيْكُمْ وَلَكُمْ يَوْمَانِ تَلْعَبُونَ فِيهِمَا فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ يَوْمَيْنِ خَيْرًا مِنْهُمَا يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ»[١]. قال الشيخ: "أي لأنَّ يومي الفطر والنحر بتشريع الله تعالى واختياره لخلقه، ولأنهما يعقبان أداء ركنين عظيمين من أركان الإسلام وهما الحج والصيام؛ وفيهما يغفر الله للحجاج والصائمين، وينشر رحمته على جميع خلقه الطائعين، أما النيروز والمهرجان فإنهما باختيار حكماء ذلك الزمان، لما فيهما من اعتدال الزمن والهواء ونحو ذلك من المزايا الزائلة، فالفرق بين المزيَّتين ظاهرٌ لمن تأمَّل في ذلك".

ثم نأتي إلى ما يُستحب فعله أو ما يجوز فعله في العيد مما ورد عن رسول الله ﷺ:

---

[١] رواه أحمد (إسناده صحيح).



أولًا: إن إظهار السرور في العيدين شِعارُ الدين، وليس هو كسائر الأيام، قال الحافظ ابن حجر في (فتح الباري): "وفي هذا الحديث من الفوائد مشروعية التوسعة على العيال في أيام الأعياد بأنواع ما يحصل لهم بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة، وأن الإعراض عن ذلك أولى، وفيه أن إظهار السرور في الأعياد من شعار الدين".

ثانيًا: من المستحبات في العيد التجمُّل، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أخذ عمر جبّةً من إستبرق تُباع في السوق، فأخذها فأتى رسولَ الله ﷺ فقال: "يا رسول الله؛ اِبتَع هذه تجمَّل بها للعيد والوفود"، فقال له النبي عليه الصلاة والسلام: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»، فلبث عمر ما شاء الله أن يلبث، ثم أرسل إليه رسولُ الله ﷺ بجبَّة ديباج، فأقبل بها عمر، فأتى بها النبيَّ ﷺ، فقال: "يا رسول الله، إنك قلت إنما هذه لباس مَن لا خَلاقَ له، وأرسلت إليَّ بهذه الجبَّة"، فقال له رسول الله: «تَبِيعُهَا أَوْ تُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ». متفق عليه.

قال العلَّامة السِّندي: "منه عُلِمَ -أي من هذا الحديث- أنَّ التجمُّل يوم العيد كان عادةً متقرِّرةً بينهم ولم ينكرها النبيُّ عليه الصلاة والسلام، فعُلِمَ بقاؤها".

وقال ابن حجر: "روى ابنُ أبي الدنيا والبيهقيُّ بإسنادٍ صحيحٍ إلى ابن عمر؛ أنه كان يلبس أحسن ثيابه في العيدين".

وقال أيضًا: "وجه الاستدلال به من جهة تقريره ﷺ لعمر على أصل التجمُّل للجمعة، وقصر الإنكار على لبس مثل تلك الحُلَّة لكونها حريرًا، فقصر الإنكار على كون الجبَّة من الحرير والإستبرق، ولم ينكر عليه التجمُّل للعيد، فعُلِمَ أنَّ ذلك كان عادةً وسنَّةً متقرِّرةً عندهم".

وقال ابن قدامة في (المغني): "وهذا يدل على أن التجمُّل عندهم في هذه المواضع كان مشهورًا".

قال مالك: "سمعت أهلَ العلم يستحبون الطيبَ والزينةَ في كلِّ عيد".



وقال ابن القيم في (زاد المعاد): "وكان يلبس للخروج إليهما -أي النبي ﷺ- أجملَ ثيابه، فكان له حلَّةٌ يلبسُها للعيدين والجمعة، ومرةً كان يلبس بُردين أخضرين، ومرةً بُردًا أحمر وليس هو أحمر مَصْمَتًا كما يظنه بعض الناس، فإنه لو كان كذلك لم يكن بُردًا، وإنما فيه خطوطٌ حُمرٌ كالبُرود اليمنية".

ثالثًا: من الواجبات في العيد الخروجُ إلى المصلَّى، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلَّى، فأول شيءٍ يبدأ به الصلاة". رواه الإمام البخاري.

والمصلَّى أيها الأحبة هو مكانٌ يجتمع فيه أهلُ الحيِّ أو أهلُ المدينةِ، يكون فلاةً فيصلُّون فيه العيد ويجتمعون فيه، وهذا سنةٌ.

قال العلَّامة ابنُ الحاجِّ المالكي: "والسُّنة الماضية في صلاة العيدين أن تكون في المصلَّى لأن النبي ﷺ قال: "صلاةٌ في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام" رواه البخاري. ثم هو ﷺ مع هذه الفضيلة العظيمة لمسجده خرج وتركه وصلَّى في المصلَّى، فدلَّ ذلك على فضل وسُنيَّة الصلاة في المصلَّى يوم العيد".

وقال الإمام ابنُ قدامة: "السُّنة أن يُصلى العيد في المصلَّى، أَمر بذلك عليٌّ رضي الله عنه، واستحسنه الأوزاعيُّ وأصحابُ الرأي، وهو قول ابنِ المنذر".

فمَن ضَعُف عن الخروج إلى المصلَّى لمرضٍ أو كِبَر سِنٍّ صلَّى في المسجد ولا حرج عليه إن شاء الله، وها هنا تنبيهٌ لا بد منه وهو أنَّ الهدف من الصلاة في المصلَّى اجتماعُ المسلمين في مكانٍ واحد، بينما قد يكون في بعض البلدان وبعض المدن تعددٌ للمصلَّيات، وهذا مخالفٌ للغاية التي شرع من أجلها الصلاة في المصلَّى، فينبغي أن يجتمع المسلمون في مصلًّى واحدٍ إلا إن كان في ذلك خطرٌ أو كان هناك مطرٌ شديد أو قصفٌ متوقَّعٌ مُحتمل؛ فإنه يُعدَلُ عن ذلك ويُقدِّر أئمة المساجد وأهل الأوقاف ذلك؛ يُقدِّرون المفسدة، فإن كان هناك مفسدةٌ راجحةٌ من الخروج إلى المصلَّى أو يغلب على الظنّ وقوع قصفٍ أو وقوع ضررٍ على



المسلمين، وإلا كانت السُّنة الصلاة في المصلَّى، وهذا فعل النبيِّ ﷺ وأصحابِه رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

رابعًا: يجبُ أو يُستحبُّ الذهاب والإياب إلى المصلَّى، أي أن تذهبَ من طريقٍ وأن ترجعَ من طريقٍ آخر، فعن جابر بن عبد الله قال: "كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيدٍ خالفَ الطريق" رواه البخاري.

قال الإمام ابن قيم الجوزية: "وكان ﷺ يُخالفُ الطريقَ يوم العيد، فيذهبُ في طريقٍ ويرجعُ في آخر، فقيل: ليُسلِّمَ على أهل الطريقين. وقيل: لينالَ بركته الفريقان. وقيل: ليقضيَ حاجةَ مَن له حاجةٌ منهما. وقيل: ليُظهِرَ شعائِر الإسلام. وقيل -وهو الأصح-: إنه لذلك كلِّه ولغيره من الحِكَم التي لا يخلُو فعلُه ﷺ منها".

وهنا تنبيهان مهمَّان؛ الأول: قال الإمام البغوي في (شرح السنة): "ويُستحبُّ أن يخرج الناس إلى المصلَّى بعد صلاة الصبح مباشرةً لأخذ مجالسهم ويُكبِّرون، ويكون خروج الإمام في الوقت الذي يوافي فيه الصلاة". والثاني: روى الترمذي وابن ماجه عن عليٍّ رضي الله عنه قال: "مِن السُّنة أن تخرج إلى العيد ماشيًا" أي أن تخرج ماشيًا لا راكبًا على دابةٍ أو في سيارةٍ أو غير ذلك.

خامسًا: يُستحبُّ التكبير في العيدين، يقول الله تعالى: {وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ(١٨٥)} [سورة البقرة]، وقد ثبت "أن النبي ﷺ كان يخرج يوم الفطر فيُكبِّر حتى يأتي المصلَّى وحتى يقضي الصلاة، فإذا قضى الصلاة قطع التكبير" رواه ابنُ أبي شيبة.

قال بعض المعاصرين: "في هذا الحديث دليلٌ على مشروعية ما جرى عليه عمل المسلمين من التكبير جهرًا في الطريق إلى المصلَّى، وإن كان كثيرٌ منهم بدأوا يتساهلون بهذه السُّنة حتى كادت تصبح في خبر كان"



ومما يحسن التذكير به بهذه المناسبة أن الجهر بالتكبير هنا لا يُشرع فيه الاجتماع، يعني يُشرع الجهر ولا يُشرع الاجتماع والترديد بصوتٍ واحدٍ متجانسٍ متناغم كما يفعله البعض، وكذلك كلُّ ذكرٍ -يُشرع فيه رفع الصوت أو لا يُشرع- فلا يُشرع فيه الاجتماع المذكور، فلنكن على حذرٍ من ذلك أيها الأحبَّة، ولنضع نصب أعيُننا دائمًا أن خيرَ الهَدْيِ هديُ محمدٍ ﷺ.

وسُئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن وقت التكبير في العيدين فقال: "الحمد لله، أصحُّ الأقوال في التكبير الذي عليه جمهور السلف والفقهاء من الصحابة والأئمة أن يُكبِّر من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق عقب كل صلاةٍ".

ويُشرع لكل أحدٍ أن يجهَر بالتكبير عند الخروج إلى العيد وهذا باتفاق الأئمة الأربعة، ويدلُّ على ذلك ما قاله الإمام البخاري في كتاب العيدين من صحيحه باب التكبير أيام منى: "وإذا غدا إلى عرفة".

وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنه يُكبِّر في قبَّته بمِنى، فيسمعه أهل المسجد فيُكبِّرون، ويُكبِّر أهل الأسواق حتى ترتجَّ مِنى تكبيرًا، وكان يُكبِّر بمنى تلك الأيام، وخلف الصلوات، وعلى فراشه، وفي فسطاطه، ومجلسه، وممشاه تلك الأيام جميعًا.

وكانت ميمونة رضي الله عنها تُكبِّر يوم النحر، وكنَّ النساء يُكبِّرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد.

ولم يصحَّ حديثٌ نبويٌّ في كيفية التكبير ولا في صيغة التكبير والله أعلم، إنما وردَ عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم، فجاء عن ابن مسعود أنه يقول: "الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد"، وكان ابن عباسٍ يقول: "الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر وأجل الله أكبر على ما هدانا"، وأخرج البيهقيُّ في السنن الكبرى بسندٍ صحيحٍ عن سلمان الخير رضي الله عنه قال: "كبِّروا الله، الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرًا".



ولقد خالف كثيرٌ من العامة هذا الذكر الوارد عن السلف بأذكارٍ وزياداتٍ ومخترعاتٍ لا أصل لها، مما جعل الحافظ ابن حجر رحمه الله يقول: "وقد أُحدِث في هذا الزمان زيادةٌ في ذلك لا أصل لها".

نأتي إلى حكم صلاة العيد سواء عيد الفطر أو عيد الأضحى؛ فقد انتشر في هذا الزمان قولٌ مرجوحٌ بأنها سُنَّةٌ مستحبَّةٌ أو سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولهذا رجَّحنا أن صلاة العيد واجبةٌ على الأعيان كقول أبي حنيفة وغيره، وهو أحد أقوال الشافعي وأحد القولين في مذهب أحمد، وقولُ مَن قال (لا تَجِبُ) في غاية البُعد، فإنها من أعظم شعائر الإسلام، والناسُ يجتمعون لها أعظم من الجمعة، وقد شُرِع فيها التكبير، وقولُ مَن قال (هي فرضٌ على الكفاية) لا ينضبط".

قال العلَّامة الشوكانيُّ في (السيل الجرار): "اِعلم أنَّ النبي ﷺ لازَمَ هذه الصلاة في العيدين ولم يتركها في عيدٍ من الأعياد، وأَمَر الناس بالخروج إليها، حتى أَمَر بخروج النساء العواتق وذوات الخدور والحُيَّض، وأَمَر الحُيَّضَ أن يعتزلن الصلاةَ ويشهدنَ الخيرَ ودعوة المسلمين، وهذا كله يدل على أن هذه الصلاة واجبةٌ وجوبًا مؤكَّدًا على الأعيان لا على الكفاية، والأمر بالخروج يستلزم الأمر بالصلاة لمن لا عذرَ له بفحوى الخطاب، لأن الخروج وسيلةٌ إليها، ووجوب الوسيلة يستلزم وجوب المتوسَّل إليه، والرجال أولى من النساء بذلك". ثم قال رحمه الله: "ومن الأدلة على وجوبها أنها مُسقطةٌ للجمعة إذا اتفقتا في يومٍ واحدٍ، كما في حديث أبي هريرة عندما اجتمع العيد والجمعة في يومٍ واحد، أن رسول الله ﷺ قال: "اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن فاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون"، وما ليس بواجبٍ -أي لو أن صلاة العيد لم تكن واجبة- لا يُسقط ما كان واجبًا".

وقد ثبت أنه ﷺ لازمها جماعة منذ شرعت إلى أن مات، وانضم إلى هذه الملازمة الدائمة أمرُه للناس ﷺ بأن يخرجوا إلى الصلاة.

هذا، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ ﷺ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



الدرس الثاني (متى يدخل وقت صلاة العيد؟ وسنن العيد)

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على نبيِّنا الذي اصطفى محمدٍ ﷺ، وعلى آله وصحبه ومَن لأثره اقتفى، وبعد؛

أيها الأحباب ما زلنا معكم في دروس أحكام العيد، وإن حديثنا اليوم -إن شاء الله سبحانه وتعالى- سينتظم حول بعض المسائل.

متى يدخل وقتُ صلاة العيد؟

عن عبد الله بن بُسرٍ صاحِبِ النبيِّ ﷺ أنه خرج مع الناس يوم فطرٍ أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام وقال: "إنَّا كنَّا قد فرغنا ساعتنا هذه -أي كنَّا قد أنهينا الصلاة في هذا الوقت على عهد النبيِّ- وذلك حين التسبيح" أي أن صلاة العيد حين التسبيح -أي وقت نافلة- وهو عند ارتفاع الشمس مقدار رمحٍ وزوال الكراهة، فيدخل وقتها عند دخول وقت النافلة عند زوال وذهاب وقت الكراهة.

وهذا أصحُّ ما في الباب، ويروى غيره لكنه لا يثبت من حيث الإسناد.

وقال ابن القيم رحمه الله: "وكان ﷺ يُؤخِّر صلاة عيد الفطر ويُعجِّل الأضحى".

هل يصلي المسلم نافلةً قبل صلاة العيد أو بعدها؟

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "صلَّى النبيُّ ﷺ يومَ الفطر ركعتين -أي صلاة العيد- لم يُصلِّ قبلَها ولا بعدَها" رواه الإمام البخاري.

وقال الإمام ابن القيم: "ولم يكن هو ﷺ ولا أصحابُه يُصلُّون إذا انتهوا إلى المصلَّى قبلَ الصلاة ولا بعدَها".

وقال ابن حجر: "والحاصل أن صلاة العيد لم يثبت لها سُنَّةٌ قبلها ولا بعدها، خلافًا لمن قاسها على الجمعة".



لا أذان ولا إقامة ولا منبر للعيدين، لا أذان ولا إقامة ولا منبر لخطيب أو إمام العيد.

عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: "صليتُ مع النبي ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة" رواه مسلم.

وفي الصحيح عن ابن عباس وجابر رضي الله عنهما قالا: "لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى".

قال ابن القيم: "وكان ﷺ إذا انتهى إلى المصلَّى أخذ في الصلاة من غير أذان ولا إقامة"

ولا يقال (الصَّلاةُ جامِعة)، والسُّنَّة أنه لا يُفعل شيءٌ من ذلك، السُّنَّة أنه لا نداء لصلاة العيد لا أذان ولا إقامة، ولا حتى قول (الصَّلاةُ جامِعة).

قال الإمام الصنعاني رحمه الله مُعلِّقًا على آثار الباب قال: "وهو دليلٌ على عدم شرعيتهما -أي الأذان والإقامة- في صلاة العيد، فإنها بدعة."

هذا، وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمدٍ ﷺ، وآخرُ دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



الدرس الثالث (صفة صلاة العيد)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على مَن لا نبيَّ بعده ﷺ.

صفة صلاة العيد:

أولًا: هي ركعتان، لرواية عمر رضي الله عنه: "صلاةُ السَّفَر ركعتان، وصلاةُ الأضحى ركعتان، وصلاةُ الفِطر ركعتان، تمامٌ غير قصرٍ على لسان محمدٍ ﷺ" أخرجه أحمد والنسائي وغيره، والطحاوي في (شرح معاني الآثار).

ثانيًا: تبدأ الركعة الأولى كسائر الصلوات بتكبيرة الإحرام، ثم يُكبَّر فيها سبع تكبيرات، وفي الركعة الثانية خمس تكبيراتٍ سوى تكبيرة الانتقال، عن عائشة رضي الله عنها "أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُكبِّر في الفِطر والأضحى في الأولى سبعَ تكبيرات، وفي الثانية خمسًا سوى تكبيرتي الركوع".

وهنا تنبيه: السُّنَّة في التكبير أن يكون قبل القراءة، كما في الحديث الذي رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "كبَّر رسولُ الله ﷺ في صلاة العيد سبعًا في الأولى ثُمَّ قرأ، ثُمَّ كبَّر فركع ثُمَّ سجد، ثُمَّ قام فكبَّر خمسًا ثُمَّ قرأ ثُمَّ كبَّر فركع ثُمَّ سجد". وهو حديثٌ حسن بالشواهد؛ وانظر (إرواء الغليل).

وخلاف هذا لا يصح كما بيَّنه الإمامُ ابن القيم رحمه الله في (زاد المعاد).

لم يصحَّ عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه مع تكبيرات العيد، لكن قال الإمامُ ابن القيم: "وكان ابن عمر -مع تحرّيه للاتباع- يرفع يديه مع كل تكبيرة"، وكونه روي عن عمر وابنه لا يجعله سُنَّة، ولا سيما أنَّ رواية عمر هنا لا تصح، فأما عن رواية عمر فرواها البيهقي بسند ضعيف، وأما روايةُ ابنه فالله أعلمُ بصحَّتِها.



لم يصحَّ عن النبي ﷺ ذكرٌ مُعيَّنٌ بين تكبيرات العيد، لكن ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال عن صلاة العيد: "بين كل تكبيرتين -أي في الصلاة- حمدٌ لله عزَّ وجلَّ وثناءٌ على الله".

قال ابن القيم رحمه الله: "وكان ﷺ يسكتُ بين كل تكبيرتين سكتةً يسيرةً، ولم يُحفظ ذكرٌ معينٌ بين التكبيرات".

إذا أتمَّ التكبير أخذ في القراءة بفاتحة الكتاب، ثم يقرأُ بعدها {ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ..} في إحدى الركعتين، وفي الركعة الثانية {اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ..} رواه الإمام مسلم.

وكان ﷺ كما عند مسلم ربما قرأ فيهما في الركعة الأولى {سَبِّحِ ٱسمَ رَبِّكَ ٱلأَعلَى..} وفي الثانية {هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ..}.

قال ابن القيم رحمه الله: "صحَّ عنه هذا وهذا ولم يصحَّ عنه غير ذلك".

ومن فاتته صلاة العيد جماعةً يصلي ركعتين، قال الإمام البخاري: "باب: إذا فاته العيد يصلي ركعتين".

قال ابن حجر في (فتح الباري) تعقيبًا على الترجمة: "في هذه الترجمة حُكمان: مشروعية استدراك صلاة العيد إذا فاتت مع الجماعة، سواءً كانت بالاضطرار أو بالاختيار وكونها تُقضى ركعتين".

وقال عطاء: "إذا فاته العيد، صلى ركعتين".

وقال العلَّامةُ ولي الله الدهلوي: "هذا هو مذهب الشافعي؛ أنَّ الرجل إذا فاتته الصلاة مع الإمام صلى ركعتين حتى يدرك فضيلة العيد وإن فاتته فضيلة الجماعة مع الإمام".

وقال مالك في (الموطأ): "وكلُّ مَن صلى لنفسه العيد مِن رجل أو امرأة فإنه أرى أن يُكبِّر في الأولى سبعًا قبل القراءة، وخمسًا في الآخرة قبل القراءة".



والسُّنَّة في خطبة العيد أن تكون بعد الصلاة، وبوَّب البخاري في صحيحه: "باب الخطبة بعد العيد".

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "شهدتُ العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكلُّهم كانوا يُصلُّون قبل الخطبة" متفق عليه.

وعن ابن عمر رضي الله عنه "أنَّ النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يُصلُّون العيدين قبل الخطبة" متفق عليه.

والخطبة في العيد مخيرٌ العبد في حضورها خلافًا للصلاة فإنها واجبةٌ على التعيين على الصحيح، أمَّا الخطبة فهي تخييرٌ؛ إن شاء حضرها -وهذا الأفضل والأحسن- وإن شاء انصرف.

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "كان النبي ﷺ يخرج يوم العيد والأضحى إلى المُصلَّى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوسٌ على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم" متفق عليه.

وخطبة العيد كسائر الخطب؛ تُفتَتَح بالحمد والثَّناء على الله عزَّ وجلَّ، وكان ﷺ يَفتَتِح خُطَبه كلها بالحمد لله، ولم يُحفظ عنه في حديثٍ واحد أنه كان يفتتح خطبتَي العيد بالتكبير، وإنما روى ابن ماجه في سننه عن سعد القرظ مؤذن النبي ﷺ أنه كان يُكثر التكبيرَ بين أضعاف الخطبة، ويُكثر التكبيرَ في خُطبتَي العيدين، وهذا لا يدل على أنه كان يَفتَتِحُها بالتكبير.

هذا، وأصلي وأسلمُ على النبي ﷺ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



الدرس الرابع (مسألة التهنئة بالعيد والمنكرات)

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على نبينا الذي اصطفى محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه ومَن لأثره اقتفى، وبعد؛

أيها الأحباب ما زلنا معكم في دروس أحكام العيد، وإن حديثنا اليوم إن شاء الله سبحانه وتعالى سينتظم حول بعض المسائل.

مسألة التهنئة بالعيد:

وقد سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن التهنئة في العيد فأجاب: "أما التهنئة يوم العيد بقول بعضهم لبعضٍ إذا لقيه بعد صلاة العيد (تقبل الله منا ومنكم) و(أحال الله عليك) ونحو ذلك؛ فهذا قد روي عن طائفةٍ من الصحابة أنهم كانوا يفعلونه، ورخَّص فيه الأئمةُ كأحمدَ وغيرِه، لكنَّ أحمدَ قال: "أنا لا أبتدئ أحدًا، فإن ابتدأني أحدٌ أجبتُه"، وذلك لأن جواب التحية واجب، وأما الابتداء بالتهنئة فليس سُنَّةً مأمورًا بها، ولا هو أيضًا مما نُهي عنه، فمن فعله فله قدوة، ومن تركه فله قدوة، والله أعلم".

قال الحافظ ابن حجر: ورِّينا في المحامليات بإسنادٍ حسن عن جبير بن نفير قال: "كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: (تقبل الله منا ومنكم)".

وذكر ابنُ قدامة في (المغني) رحمه الله أن محمدَ بن زياد قال: "كنت مع أبي أمامة الباهلي وغيره من أصحاب النبي ﷺ، فكانوا إذا رجعوا من العيد يقول بعضهم لبعض: (تقبل الله منا ومنكم)". قال أحمد: "إسناد حديث أبي أمامة جيد".

وأما قولُ عامة الناس لبعضهم البعض (كل عام وأنتم بخير) وما أشبهه فهذا من التعدي في الدعاء، فالمؤمن مصاب ومبتلى، ويُقتصَر بما جاء عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم.

منكرات وبدع في العيد:



حديثنا الآن أيها الأحبة عن بعض المنكرات والبدع التي تَفشَّت بين المسلمين في الأعياد، اِعلم أخي المسلم -وفقني الله وإياك- أنَّ السرور الذي يحصل في الأعياد قد جعل كثيرًا من الناس ينسون أو يتناسون المحظور الحرام، فتراهم يرتكبون المعاصي ويفعلون المنكرات والعياذ بالله.

فمِن هذه المنكرات والمعاصي:

أولًا: التزيُّن بحلق اللحية، بعض الناس يوم العيد -والعياذ بالله- يتزين بحلق لحيته، وهذه معصية لله عز وجل، فإن النبي ﷺ ثبت عنه في أحاديث عديدة صحيحة في البخاري ومسلم وغيره من السنن أنه أمر بإعفائها، والأمر يدل على الوجوب، والمذاهب الأربعة على تحريم حلق اللحية، فلا يجوز حلقُها أبدًا أيها الحبيب، فلا تَتزيَّننَّ بمعصية الله عز وجل.

ثانيًا: من المعاصي التي انتشرت في الأعياد: مصافحة النساء الأجنبيات غير المحارم، وهذا مما تعمُّ به البلوى، ولم ينجُ منه إلا مَن رحم الله، وهو مُحرَّم لقوله ﷺ: "لَأَن يُطعن في رأس رجلٍ بمِخيَطٍ من حديدٍ خيرٌ من أنْ يمسَّ امرأةً لا تحلُّ له" وهذا الحديث صحيح، وهذا التحريم -أي تحريم مصافحة الأجنبيات- منصوصٌ عليه عند المذاهب الأربعة.

فإن اشتبه عليك يا عبد الله مَن هي المرأة المَحرم ومَن هي المرأة التي يجوز لي أن أصافحها؛ فالمرأةُ المَحرم هي المرأةُ التي يحرم عليك الزواجُ منها أبدًا كأمك، وأختك، وخالتك، وعمتك، وبنتك، وبنت أختك، وبنت أخيك، وأم زوجتك، وزوجة أبيك، وكلُّ هؤلاء مِن المحارم، أمَّا غيرهم فهو حرامٌ لمسُهم ومصافحتُهم.

ثالثًا: من المنكرات: التشبُّه بالكفار والغربيين في الملابس، فبعض المسلمين يلبس لباسًا عليه شعار أهل الكفر وكتاباتهم ونجومهم، وربما -والعياذ بالله- عليه صور الكفار من اللاعبين والمغنيين، وهذا من التشبه، ولعله من الموالاة الصغرى، بل قد يكون من الموالاة الكبرى، وكذلك الاستماع إلى المعازف وغيرها، إن النبي ﷺ قال: "مَن تَشبَّه بقومٍ فهو منهم".



وجاء في الحديث في صحيح البخاري -الحديث صحيح عند البخاري أيها الحبيب فتنبه!- النبيُّ ﷺ قال عن أقوامٍ سيأتون مِن أمته قال: «يَستحِلُّون الحِرَ -أي الزِّنا- والحريرَ والخمرَ والمعازفَ -أي الموسيقى-». فإياك والموسيقى فإنها محرمة، وابتعد عن الغناء الماجن والعاهر والغناء المفسد للدين والخُلُق، واتَّبع سبيلَ مَن أناب إلى ربه وتاب إلى الله سبحانه وتعالى، وعليك بهدي السلف، فإنَّ أفضلَ الهديِ هديُ محمدٍ ﷺ.

رابعًا: من الأشياء المنكرة والمحرمة؛ الاختلاط في الجلسات العائلية، تجد العائلة تجلس مع بعضها، يجلس مع بنت خالته، وبنت عمته، وبنت فلان، وبنت جاره، وبنت كذا، وهذا كله مُحرَّمٌ، فإن النبي ﷺ قال كما عند البخاري ومسلم: « إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ -أي الأجنبيات منهن-»، فقال رجل من الأنصار: "يا رسول الله؛ أفرأيت الحمو؟ -يعني أرأيتني أدخل على زوجة أخي أو زوجة أحد أقاربي-" فقال النبي ﷺ: «الْحَمْوُ الْمَوْتُ، الْحَمْوُ الْمَوْتُ». متفق على صحته.

قال العلَّامةُ الزمخشريُّ شارحًا كلمة (الحمو): "الجَمْع (أحماء) وهم أقرباء الزوج كالأب والأخ والعمِّ وغيرِهم، وقوله ﷺ: «الْحَمْوُ الْمَوْتُ» معناه أنَّ حماها -أي أخو زوجها وما شابهه- هو الغاية في الشرِّ والفساد، فشبَّهه بالموت لأنه قصارى في كلِّ بلاء وشدَّة، وذلك أنه شرٌّ من الغريب من حيث إنه آمنٌ مُدِلٌّ، والأجنبي مُتخوِّفٌ مُترقِّب".

ويحتمل أن يكون دعاءً عليها؛ أي كأن الموت منها بمنزلة الحمي الداخل عليها إذا رضيت بذلك.

خامسًا: من المنكرات؛ تبرج النساء، وخروجهن إلى الأسواق وغيرها متبرجات، وهذا مُحرَّمٌ في شريعة الله.

يقول تعالى: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ} [سورة الأحزاب:٣٣]، ولقوله ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا .. -وذَكَرَ منهم-



نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»[٢].

سادسًا: من المنكرات والبدع؛ تخصيص زيارة القبور بيوم العيد وتوزيع الحلويات والمأكولات في المقابر والجلوس على القبور، هذا أيها الأحبة من المنكرات ومن البدع التي أُحدثت، فلم يثبت عن نبينا ﷺ ولا عن أحد من السلف أنهم كانوا يزورون القبور يومَ العيد أو يخصصون يومَ العيد بزيارتها، ثم إن العيد إنما شُرِع للفرح، ولم يثبت في الشَّرع تخصيص العيد بزيارة القبور التي هي مظنة إدخال الهمِّ والنَّكَد على الزائر وإفساد فرحة العيد، وخاصةً على النساء الرقيقات.

سابعًا: من المنكرات؛ الإسراف والتبذير فيما لا طائل تحته ولا مصلحة فيه ولا فائدة منه، يقول تعالى: {وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (٣١)} [سورة الأعراف]، ويقول جلَّ شأنُه: {وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (٢٦) إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ} [سورة الإسراء:٢٦-٢٧]، ويقول ﷺ: «لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعٍ: -ذكر منها- مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ»[٣].

ثامنًا: من المنكرات؛ توافد كثيرٍ من العامَّة على المقابر بعد فجر يوم العيد تاركين صلاة العيد، متلبِّسين ببدعة تخصيص زيارة القبور يوم العيد، كثير من الناس علاوةً على أن زيارة القبر يوم العيد من المنكرات والبدع، فإنها قد تُفوِّتهم على فرض العين الذي هو صلاة العيد، والله تعالى أعلم.

تاسعًا: عدم التعاطف مع الفقراء والمساكين، فيُظهر أبناء الأغنياء السرور والفرح ويأكلون ما لذَّ وطاب، ويفعلون هذا كله أمام الفقراء وأبنائهم دون شعور بالعطف أو التعاون أو المسؤولية، مع أن النبي ﷺ قال: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»[٤].

---

[٢] رواه مسلم.

[٣] رواه الطبراني، صحح إسناده المنذري والهيثمي. ورواه الترمذي باختلاف يسير.

[٤] متفق عليه.



عاشرًا: البدع التي يفعلها كثير من المتمشيخين بدعوى التقرب إلى الله بإحياء ليلة العيد، ولا يفعلون ذلك فحسب بل ينسبونه لرسول الله، ويقولون على لسانه ﷺ: "مَن أحيا ليلةَ الفِطر والأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب" وهذا حديث مكذوب على رسول الله، ولم تُشرع صلاة التراويح ليلة العيد، وإنما ليلة العيد ليست من ليالي رمضان، فلا يُشرع القيام فيها عباد الله، ومَن نسب ذلك إلى رسول الله ﷺ فهو أحد الكاذبين، لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ , فَهُوَ أَحَدُ الْكَذَّابِينَ»[٥].

هذا ونختم بهذه الأبيات:

ما العيد إلا أن نعود لديننا *** حتى يعود قدسنا المفقود
ما العيد إلا أن نكون أمةً *** فيها محمدٌ لا سواه تبيعٌ أو عميد
ما العيد إلا أن نعدَّ نفوسنا *** للحرب حيث بها هناك نجود
ما العيد إلا أن تكون قلوبنا *** نحو العدو كأنها جلمود
كونوا أشداء على أعدائكم *** والله إن عدوَّكم لعنيد
فالمسلمون مكلفون بواجبٍ *** لم يُلهِهم عنه سوى هوى وجمود
والمسلمون كبيرهم وصغيرهم *** بين الخلائق عالمٌ محمود

هذا، وأصلي على النبي الكريم ﷺ وعلى آله وأصحابه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

[٥] رواه الترمذي وابن ماجه والبزار وأحمد. (إسناده صحيح).



الدرس الخامس (أحكام الأضحية)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلَّم وبارك على نبينا محمد الصادق الأمين، ثم حياكم الله عزَّ وجلَّ وبياكم، وسدد على الحق خطانا وخطاكم، وإن حديثنا اليوم إن شاء الله عزَّ وجلَّ عن الأضحية.

قال الله سبحانه وتعالى: {وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ} [سورة الحج:٣٦]، وهذا نص عظيم في فضل الأضحية، والأضحية هي شاة تُذبح بعد صلاة عيد الأضحى تقرُّبًا إلى الله تعالى، قال سبحانه: {قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ (١٦٣)} [سورة الأنعام]، والنسك هنا: هو الذبح تقرُّبًا إليه جلَّ شأنُه.

فعلى مَن أراد أن يضحي أن تكون نيته عبادة الله عز وجل، وأن تكون نيته من الأضحية تقرُّبًا إلى الله تعالى، فكثير من الناس لا يشتري الأضحية إلا بنية إدخال السرور على العائلة والأولاد والزوجة، وهذا مخالف للنية التي أمر الله تعالى بها ونبيه ﷺ، فالنية في الأضحية القربان إلى الله عز وجل، حتى لو لم يكن له أهل ولا زوجة، فإنه يتقرب بهذا الذبح لله عز وجل كما تقرّب نبيُّنا ﷺ.

ولقد اختلف العلماء في وجوب الأضحية؛ فذهبت طائفة عريضة من أهل العلم إلى أنها سُنَّة مؤكَّدة، وذهبت طائفة أخرى إلى أنَّ الأضحية واجبة، أمَّا القائلون بالوجوب فلقد استدلوا بأدلة عديدة منها؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ، فَلا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا» أخرجه أحمد وابن ماجه وهو حسن. ووجه الاستدلال به أنه لما نهى مَن كان ذا سعة عن قربان المُصلَّى إذا لم يضحِّ، دلَّ على أنه ترك واجبًا، فكأنه لا فائدة من التقرب إلى الله بالصلاة مع المسلمين مع ترك هذا الواجب.



وأمَّا دليلهم الثاني على وجوب الأضحية؛ عن جندب بن عبد الله البجلي قال: شهدت النبيَّ ﷺ يومَ النحر يقول: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ» متفق عليه. وهذا الأمر ظاهر في الوجوب ولم يأتِ ما يصرفه عن ظاهره.

والدليل الثالث؛ عن مخنف بن سليم أنه شهد النبيَّ ﷺ يخطب يومَ عرفة قال: «عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَةٍ» حسَّنه الإمامُ الترمذيُّ.

وقد استدل مَن قال من العلماء بأن الأضحية سنة مؤكدة بالحديث الصحيح الذي رواه الإمام مسلم وهو قولُه ﷺ: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ بَشَرِهِ شَيْئًا» رواه الإمام مسلم، فقالوا: فيه دليل على أن الأضحية غير واجبة، لأنه ﷺ قال: «فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ»، ولو كانت واجبة لم يفوِّض النبيُّ ﷺ الأضحيةَ إلى الإرادة.

وقد رد على هذا الإيراد شيخُ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى -بعد أن رجَّح الوجوب- فقال: "ونُفاةُ الوجوب -أي وجوب الأضحية- ليس معهم نص، فإن عمدتهم في عدم وجوب الأضحية قوله ﷺ: «فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ». قالوا: "والواجب لا يُعلَّق بالإرادة"، وهذا كلام مُجمَل فإن الواجب لا يُوكل إلى إرادة العبد فيقال: (إن شئت فافعله) بل قد يُعلَّق الواجب بالشرط لبيان حكم من الأحكام كقوله تعالى: {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا} [سورة المائدة:٦]، وقد قَدَّر فيه (إذا أردتم القيام)، وقَدَّر (إذا أردت القراءة فاستعذ)، والطهارة واجبة، والقراءة في الصلاة واجبة، وقد قال سبحانه: {إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ (٢٧) لِمَن شَاءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ (٢٨)} [سورة التكوير]، ومشيئة الاستقامة واجبة".

ثم قال رحمه الله: "وأيضًا فليس كلُّ أحد تجب عليه الأضحية، وإنما تجب على القادر، فهو الذي يريد أن يضحي، كما قال النبي ﷺ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ، فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ الْمَرِيضُ، وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ، وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ»[٦]، والحجُّ فرضٌ على المستطيع، فقوله (مَن أراد أن يضحي) كقوله (مَن أراد الحج)".

[٦] رواه أحمد عن الفضل بن العباس –رضي الله عنه–، ضعفه أحمد شاكر، وحسنه شعيب الأرنؤوط.



وقد أجاب كذلك على استدلال طائفة من أهل العلم بعدم وجوب الأضحية بحديث "مَن أراد أن يضحي" الإمامُ العينيُّ رحمه الله تعالى فقال: "ليس المراد التخيير بين الترك والإباحة، فصار كأنَّه قال: (مَن قصد أن يضحي منكم)، وهذا لا يدل على نفي الوجوب كما في قوله: «مَن أراد الصلاة فليتوضأ»، وقوله: «مَن أراد منكم الجمعة فليغتسل»، أي مَن قصد، ولم يرد التخيير، فالصلاة واجبة، والجمعة واجبة، وهكذا الأضحية، وهكذا هذا".

أما استدلالُ عدم الموجبين بتضحية النبيِّ ﷺ عن أمته كما في سنن أبي داود وسنن الترمذيِّ ومسند أحمد بالسند الصحيح عن جابر؛ فليس استدلالًا قائمًا، إذ يحمل هذا جمعًا بين الأدلة على غير القادر من الأمة، ومَن كان غير قادر على التضحية سقط عنه حكم الوجوب أصلًا، والله تعالى أعلم.

فالأضحية أيها الأحبة؛ الذي يترجح والقول القويُّ الذي تعضده الأدلة المتوافرة أنها واجبة كلَّ عام على كلِّ قادر، فمَن كان قادرًا موسرًا عنده غنم أو عنده إبل أو عنده مال فإنه تجب عليه الأضحية مرةً كل عام إذا كان قادرًا في ذلك العام.

وأما قول القائلين -وقد انتشر هذا القول بين العامة- أن الأضحية تجب سبع مرات في العمر فهذا لا دليل عليه، وكثير من العامة يظنُّ أيضًا أنَّ الأضحية تجب مرةً في العمر، فلا يضحي إلا مرة في حياته وهذا مخالف للقرآن والسُّنَّة، فإن النبي ﷺ ضحَّى عشر سنين أو حولها، وكان عليه الصلاة والسلام يُضحِّي كلما استطاع، فعلى الإنسان أن يضحي كلما استطاع، ولا عدد للأضحية، فهي عبادة حولية تكون كل عام على القادر والله تعالى أعلم.

وحتى العلماء الذين قالوا أنها سنة مؤكدة فهم يقولون بأنها سنة مؤكدة كلَّ عام، فلا تبخل يا عبد الله بمال الله على الله، ولا تبخل ببهيمة الأنعام التي رزقك الله على الله، فضحِّ وتقرَّب بذلك الذبحَ إلى الله تعالى، فإنه قربان عظيم وفضل جليل.

نأتي الآن أيها الأحبة إلى بعض أحكام الأضحية.



الحكم الأول: الذبح يكون بعد صلاة العيد، فمن ذبح قبل الصلاة فلا أضحية له، فليذبح مكانها أخرى كما قال ﷺ، كان النبي ﷺ يضحي بكبشين وكان ينحرهما بعد صلاة العيد، وأخبر ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلُ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنْ النُّسُكِ» رواه الإمام البخاري.

الحكم الثاني: كان ﷺ يأمر أصحابه أن يذبحوا الجذع من الضأن والثني مما سواه، أي أن تذبح الجذع من الضأن أو الثني من المعز والإبل والبقر، وعن مجاشع بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إنَّ الجَذَعَ من الضَّأْنِ يُوفِي ممَّا يُوفِي مِنه الثَّنِيُّ من المَعْزِ»[٧].

الحكم الثالث: يجوز تأخير الذبح لليوم الثاني أو الثالث بعد العيد، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: "كلُّ أيام التشريق ذبح".

قال الإمام ابن القيم: "هذا مذهب أحمد ومالك وأبي حنيفة رحمهم الله".

قال أحمد: "هو قول غير واحد من أصحاب محمد ﷺ".

وذكره الأثرم عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما.

الحكم الرابع: مِن هديه ﷺ أن مَن أراد التضحية ودخل أول يوم من أيام العشر من ذي الحجة فلا يأخذ من شعره وبشره شيئًا، ثبت النهي عن ذلك، وقال الحنابلة بحرمة الأخذ من الشعر والظفر لمن أراد أو لمن نوى أو قصد أن يضحي.

قال النووي في (شرح مسلم): "والمراد بالنهي عن أخذ الظفر والشعر النهي عن إزالة الظفر بقلم أو كسر أو غيره، والمنع من إزالة الشعر بحلق أو تقصير أو نتف أو إحراق أو أخذه بنورة أو غير ذلك، وسواء شعر الإبط والشنب والعانة والرأس وغيرها من شعور بدنه".

[٧] رواه أبو داود (صحيح).



وقال ابن قدامة في (المغني): "فإن فعل ذلك -أي مَن نوى الأضحية فأخذ من شعره أو ظفره شيئاً خلال العشر- اِستغفَر اللهَ تعالى، ولا فدية فيه إجماعًا، سواء فعله عمدًا أو نسيانًا".

الحكم الخامس: وكان ﷺ يختار الأضحية سليمة من العيوب، وكان يستحسنها، ونهى أن يضحى بمقطوعة الأذن، ومكسورة القرن، وأَمَر بالنظر إلى سلامة الأضحية، وأن لا يضحي بعوراء، ولا مقابلة، ولا مدابرة، ولا شرقاء، ولا خرقاء، ثبت النهي عن هذا كله، وأما الكبش الموجوء فيجوز التضحية به، والموجوء: هو الذي أُنتُزِعَت خصيتاه.

الحكم السادس: وكان النبي ﷺ يضحي بالمُصلَّى، أي يضحي بالمُصلَّى وهو المكان الذي تصلى فيه صلاة العيد في الفلاة خارج المساجد، وهذه سنة محمد ﷺ.

الحكم السابع: وكان من هديه ﷺ أن الشاة تجزئ عن الرجل وعن أهل بيته ولو كثُر عددهم، كما قال عطاء بن يسار: "سألت أبا أيوب الأنصاري كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ؟" فقال: "إن كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون".

الحكم الثامن: يستحب التكبير والتسمية عند الذبح، لما ثبت عن أنس أنه قال: "ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمَّى وكبَّر، ووضع رجله على صفاحها -أي جوانبها-". رواه البخاري.

الحكم التاسع: أفضل الأضحية ما كانت كبشًا أقرنَ فحلًا أبيضَ يُخالطه سواد حول عينيه وفي قوائمه، إذ هذا هو الوصف الذي استحبه رسولُ الله ﷺ وضحى به.

الحكم العاشر: ويستحب أن يباشر المسلم أضحيته بنفسه، أي يذبح الأضحية بنفسه، فإن لم يكن يعرف فليتعلم، فإن لم يستطع فليوكل غيره يذبحها له، ويجوز التوكيل أو الإنابة في ذبحها بلا حرج.



الحكم الحادي عشر: يستحب لأهل البيت الذين ضحوا أن يأكلوا منها، وأن يهدوا منها، وأن يتصدقوا منها، ويجوز لهم أن يدَّخروا لقوله ﷺ: "كلوا وادَّخروا وتصدَّقوا" متفق عليه.

الحكم الثاني عشر: تجزئ البدنة عن سبعة، وتجزئ البقرة عن سبعة، فقد روى ذلك مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: "نحرنا بالحديبية مع النبي ﷺ البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة".

الحكم الثالث عشر: لا يُعطى الجازر أجرة عمله من الأضحية، إن أتيتَ بجزَّار أو قصَّاب يذبح لك فلا تعطيه أجرة من الأضحية، لا جلدًا ولا رأسًا ولا كرشًا، لا يجوز ذلك، لا يجوز أبدًا أن تعطي القصَّاب شيئًا من الأضحية، وإنما تعطيه من مالِك، لما ثبت عن علي رضي الله عنه أنه قال: "أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدْنِه -والبُدْنُ جمع بَدَنَة أي إبله إبل الأضحى- وأن أتصدق بلحومها وجلودها وحلالها، وأن لا أعطي الجازر منها شيئًا" قال: "ونحن نعطيه من عندنا - أي نعطيه من مالنا-" رواه الإمام مسلم.

فينبغي التنبه لهذا، لا يجوز أن يُعطى القصَّاب من الأضحية شيئًا لا جلدًا ولا رأسًا ولا كرشًا ولا لحمًا.

الحكم الرابع عشر: مَن عجز عن الأضحية من المسلمين ناله أجر المضحين من أمة النبي ﷺ إن كان يريد الأضحية ولم يستطع، وذلك لأن النبي ﷺ قال عند ذبحه لأحد الكبشين: "اللهمَّ هذا عنِّي وعن مَن لم يضحِّ من أمتي".

الحكم الخامس عشر: قال الإمام ابن قدامة في (المغني): "وقد ضحَّى النبي ﷺ والخلفاء الراشدون بعده، ولو علموا أن الصدقة أفضل لعدلوا إليها، ولأن إيثار الصدقة على الأضحية يفضي إلى ترك سنة النبي ﷺ".

فالأضحية أفضل من الصدقة اتِّفاقًا، فإن النبي ﷺ ضحَّى، وضحَّى بعده الخلفاء الراشدون والصحابة الصالحون رضي الله تعالى عنهم أجمعين.



ولا يجوز أن تُذبح الأضحية قبل الصلاة، فإنْ ذبحها فليذبح مكانها أخرى، فإنما هي شاة لحم أطعمها أهله.

أقول ما تسمعون، وأستغفر الله العظيم لي ولكم، أسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفعنا بما قلنا وأن يغفر لنا ذنوبنا وخطايانا، إنه ولي ذلك والقادر عليه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



لا تنسوا إخوانكم من الدعاء







مُؤَسَّسَةُ صَرْحِ الْخِلَافَةِ